الأحد 21 صفر عام 1444 هـ

الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها
5	مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره
6	مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها
12	مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار
28	مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل
37	مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار
43	مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم
57	مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة
	مراسيم فرديّة
62	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
62	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا
62	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية
62	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
62	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية
62	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
62	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 25 ﻣﺤﺮّﻢ ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 23 غشت سنة 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻨﺪﻭﺑﻴﻦ ﻣﺤﻠﻴﻴﻦ ﻟﻮﺳﻴﻄ اﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳّﺔ ﻓﻲ ﺑﻌﺾ اﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
63	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمنان التعيين بالمرصد الوطني للمجتمع المدنى
63	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية

1.50 • 11 11	ــة للمالية بوزارة المالية
	فيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات فيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التخ
	جاز بوزارة الأشغال العمومية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	ة في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأ مبر سنة 2020 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر ا
اعية للصفقات العمومي	ة في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطا رة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	وزارة الاتصال
	، في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الـ 2 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تدعى في صلب النص "اللحنة".

المادة 2: اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

المادّة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
- قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

المادة 4: يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 5: تزود اللجنة بأمانة.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.

المادة 6: تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا،
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدّد في المادة 7 أدناه.

المادة 7: يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلّمه.

المادة 8: يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقّعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوّض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

المادة 9: تجتمع اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها.

المادّة 10: تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

المادّة 11: يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.

تخوّل اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

المادة 12: لا تصح مداو لات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّعا.

المادة 13: يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً.

المادة 14: ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسبره،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 3: يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - الوزير المكلف بالمالية،
 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - الوزير المكلف بالصناعة،
 - الوزير المكلف بالاستثمار،
 - الوزير المكلف بالتجارة،
 - الوزير المكلف بالفلاحة،
 - الوزير المكلف بالسياحة،
 - الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
 - الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

المادة 4: يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بأراء وتوصيات.

المادّة 5: يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس. ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتى:

- ضبط جدول أعمال الجلسات،
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان ------

مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

الباب الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الفصل الأول

التسمية – الوصاية – المقر

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار", "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

المادة 3: يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه.

الفصل الثاني المهام

المادة 4: تتولى الوكالة، بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، ما يأتى:

1 - في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلى،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2 - في مجال التسهيل :

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3 - في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5 – في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في 12 ذي الحجة في المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه،
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسحلة،
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،
 - إصدار قرارات سحب المزايا،
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،
 - إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- **في مجال المتابعة** :

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،
 - معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسحلة.

الباب الثاني التنظيم – التسيير – السير

المادة 5: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6: يُحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكورة في المادة 17 أدناه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالاستثمار،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

المادة 8: يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتحديد.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يومًا، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل. و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّعًا.

المادة 11: يترتب على مداو لات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقّعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي المداولات.

المادة 12: يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،
 - مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوى وتنفيذ الميزانية،
 - أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 13: المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالى للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعيّن في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 14: يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

كما يعد، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات

الدبلوماسية والقنصلية، تقريراً كل ستة (6) أشهر يوجّه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المادة 15: المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتى:

أ) يعد مشاريع ميزانية الوكالة،

ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

ج) يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

المادة 16: للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.

ويمكنه أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به.

ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 أدناه، ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

المادة 17: يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام.

ويساعده في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

الفصل الثالث

الشبابيك الوحيدة

المادة 18: تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتى:

- -الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
 - الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطنى.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

المادة 19: تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المُحاور الوحيد للمستثمر. وتكلّف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- استقبال المستثمر،
- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 20: يجمع الشبّاك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطنى للسجل التجارى،
 - مصالح التعمير،
- الهيئات المكلّفة بالعقار الموجه للاستثمار،
 - مصالح البيئة،
 - الهيئات المكلّفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلّفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتى:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
 - الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
 - متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

المادة 21: بغض النظر عن أي أحكام مضالفة، يوهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشبّاك الوحيد للقيام، في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.

ويلزمون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

المادة 22: الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشبّاك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 23: توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديريها.

المادة 24: يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه، السلطة السلّمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقى الأعوان.

المادة 25: يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها.

المادة 26: يكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتى:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل، ويكلّف بما يأتى:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
 - ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
 - الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة الاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
 - تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.
 - 2- يكلُّف ممثل إدارة الضرائب بما يأتى:
- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
- إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلّت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3- يكلّف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- يكلّف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلّف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6 - يكلّف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- يكلّف ممثلو المصالح المكلّفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلّفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- يكلّف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيّر عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلّف ممثلو الهيئات المكلّفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلّفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

الباب الثالث

المنصة الرقمية للمستثمر

المادة 27: المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

المادة 28: تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- -ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
 - السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفورى بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 29: يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلّف بالمالية ليوافقا عليه.

المادة 30: تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى:

1- في باب الإيرادات:

- المخصصات التي تمنحها الدولة،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

2- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 31: يوافق مجلس الإدراة على الحسباب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلّف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

المادة 32: يقوم المدير العام للوكالة، بصفته الأمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 33: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلِّف بالمالية، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34: تمسك محاسبة الوكالة و فق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 35: تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط المحددة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 36: تُسيّر حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات.

المادة 37: في انتظار إنشاء الشبابيك الوحيدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، فإن أحكام هذا المرسوم وكذلك الآثار الناجمة عن الفترة الانتقالية يتم التكفل بها من طرف الشبّاك الوحيد اللامركزي الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 14 و18 و19 و25 و25 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

الفصل الأول

تسجيل الاستثمارات

المادة 2: تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادى لإنتاج سلع و/ أو خدمات.

المادة 3: يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه.

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشبّاك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تُعدّ وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 4: يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

يقصد بما يأتى:

- "المشاريع الكبرى": الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (000.000.000 دج)،
- "الاستثمارات الأجنبية": الاستثمارات التي يمتك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تصويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

المادة 5: دون المساس بأحكام المادة 9 أدناه، يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورًا من طرف الشبّاك الوحيد المختص.

تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشبّاك الوحيد للوكالة.

المادة 6: يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوّض قانونا، وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه.

بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعيّن تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

المادة 7: يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 202-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

المادة 8: يتم تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، على أساس ملف يتضمن ما يأتى:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحوّلة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض،

- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر، ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يجب أن يكون كل رفض لتسجيل أي استثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة.

في حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، يطلب الشبّاك الوحيد من المستشمر القيام بالتعديلات المطلوبة. ويمكن التكفل بالتصحيحات، فوراً، من طرف الشبّاك الوحيد بعد موافقة المستثمر.

المادة 10: الإنجازات المادية لها الأسبقية على الإنجازات المالية. وبهذه الصفة، فإن التجاوزات في المبالغ، مقارنة بتلك الواردة في شهادة التسجيل، لا تؤثر، بأي شكل من الأشكال، على حقوق المستثمر في المزايا المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 11: تؤشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدّها المستثمر، بتأشيرة يضعها الشبّاك الوحيد، على الفور، على جميع الصفحات.

يمكن أن تكون هذه القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشبّاك الوحيد، للتأكد من مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط، وسحب، عند الاقتضاء، تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت.

المادة 12: تكون السلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة، موضوع قائمة يعدّها المستثمر وفق النموذج المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم.

المادة 13: يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

يتم إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف الوكالة في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة، بناء على تقديم المستثمر الفاتورة الشكلية للسلع المزمع اقتناؤها.

لا يطلب تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من أجل الاستفادة الفعلية من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

الفصل الثاني

تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

المادة 14: يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعدّه وفق النموذج المحدّد في الملحق السادس بهذا المرسوم، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.

يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بهذا المرسوم.

لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع.

يؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولى.

يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة.

المادة 15: يمكن أن تكون أجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد باثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20 %) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

ويمكن تمديد هذا الأجل، استثناء، لمدة اثني عشر (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50 %).

يؤدي الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز.

المادة 16: يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر، على الأقل، ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر، ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.

في حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز، في احتساب أجل الاثني عشر (12) شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز.

المادة 17: بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد، يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة.

المادة 18: يمكن تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 11 و12 أعلاه، بناءً على طلب من المستثمر، وفق النموذج المحدّد في الملحق الثامن بهذا المرسوم.

يتم تعديل القوائم وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول.

ينجرٌ عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة، وفق النموذج المحدّد في الملحق التاسع بهذا المرسوم.

لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز.

الفصل الثالث

التنازل عن الاستثمار أو تحويله

المادة 19: يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر.

المادة 20: يـؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع، خلال فترة الاهتلاك، إلى استرداد المزايا الممنوحة.

يحسب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية.

يمثل التنازل، دون ترخيص من الوكالة، عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا، إخلالاً من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تتوقف المطالبة بالترخيص فور الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالاستفادة من المزايا.

المادة 21: يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، موضوع تحويل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر.

يقصد بتحويل الاستثمار، التنازل الكلّي عن الاستثمار، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له.

يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بهذا المرسوم.

يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الرابع

الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

المادة 22: تحصّل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

المادة 23: يحدد مبلغ الإتاوة على النحو الأتى:

-1 فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن ملياري (2) دينار جزائري (2000.000.000 دج-1

المبلغ (دج)	موضوع الطلب
60.000	شهادة تسجيل الاستثمار
	– تعديل شهادة التسجيل،
40.000	– إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر ،
	– تعديل قوائم السلع والخدمات،
	– نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل،
	– إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال.

2 فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها أو يفوق ملياري (2) دينار جزائري -2 (2) دينار جزائري (2) دج) والاستثمارات الأجنبية :

المبلغ (دج)	موضوع الطلب
400.000	شهادة تسجيل الاستثمار
	– تعديل شهادة التسجيل،
	– إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر،
100.000	- تعديل قوائم السلع والخدمات،
	– نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل،
	– إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال.

المادة 24: يُعفى المستثمر من دفع الإتاوة عند كل إجراء تم اتخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا يُنسب إلى المستثمر.

المادة 25: تُدفع الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية.

المادة 26: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

	ا ر	ية لترقية الاستثم	الوكالة الجزائر		
		رحيك	الشبّاك الو		
		جيل الاستثمار	طلب تس		
			تاريخ		
·	–) بتاریخ	ا المولود (ة		أنا الموقّع أدناه
	الصادر (ة) في	•			•
	، المقيد في الـ		**		
	تعريف الجبائي رقم				
بن المساهمين /	٠	موضوع الرموز	······	•	
					الشركاء الآتي ذكره *اللة الا
					,
					* اللقب والاسم
					– الجنسية
					– العنوان
				ىار :	1 - نوع الاستث
					الإنشاء:
					التوسع: [
					إعادة التأهيل : [
				.وع:	2- وصف المشر
				المشروع:	3- مكان تواجد
				:	– مقر الشركة
				طات :	– مواقع النشا
			ـزمعة:	ى/ أو الخدمات الم	4- المنتوجات و
		:	أو تقديم الخدمات	ديرية للإنتاج و/	5- القدرات التق
			,):	
	ة احتمالا): ، منها:	المناصب المتوفر	وقّعة (بالإضافة إلى	ل المباشرة المت	7– مناصب العم
			,	، إعادة التأهيل :	
					•
	::				•
		به مانیه رخینو دیدر)	وارده هي احر ميراب	مارات الإجمالية ال	مبنع، دست

- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار :	-8
	* ه
ﻪﻳﻨﺎﺭ :	
عملة الصعبة : المعادلة	
نها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار):	
لسلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار):	
لمبلغ المحتمل للحصص العينية ⁽¹⁾ (بالكيلو دينار) :	
مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار):	_9
ــالأعداد :	
* بالدينار :	
* بالعملة الصعبة :	
مينية (بالكيلو دينار) :	
نمس تسجيل استثماري للاستفادة من :	ألذ
الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،	\Box
— المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة (²⁾ من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443	
ـق 24 يوليـو سنـة 2022 والمتعلق بـالاسـتـــــــــــــــــــــــــــــــــ	لمواة
مرح بأنني :	
لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،	
لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :	
• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم و /أو	
منح المزايا رقم بتاريخ بالذي نسبة تقدمه :	
• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و/أو	
منح المزايا رقم بتاريخ	لقرر
مرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.	أص
ي بهد تحت طائلة القانون بـ :	
لاً أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، رخيص من الوكالة،	اً –
رحيت من حوصه . ن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،	
ن احدم صوف المصدود المصوي مصروعي المصوري المصوفة المساري المضاري المض	
ن اعتم الوقاقة بكن التحديرة الخاطفة بالسنتهاري، طبعة للتنطيم الفتاري الفعمون، ن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في آجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.	
ن اطلب إغداد محصر معينه الدخول في الاستعبر لفي اجل الحصية الحصية الجبل الممتوحة في.	,
إمضاء المستثمر أو ممثله	
 بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في اطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، ارفاق :	(1)

- - نسخة من القانون الأساسى للمؤسسة،
 - البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.
- (2) بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

	الملحق الثاني
ية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقراط
	مصالح الوزير الأول
ستثمار	الوكالة الجزائرية لترقية الاس
	الشبّاك الوحيد
فا <i>دة من الم</i> زايا	قائمة السلع والخدمات القابلة للاست
	رقمالمؤرخ في
	شهادة تسجيل رقم المؤرخة في
	المستثمر :
	عنوان الموطن الجبائي:
	الهاتف : البريد الإلكتروني
الكمّية	التعيين
ب لحساب	أنـا الموقّع (ة) أدنـاه أتصـرفـ
	بصفة
	أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية ا
إطار مخصص للوكالة السم ولقب الموقّع	إمضاء المستثمر
الإمضاء والختم	

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) :
المتصرف بصفتي :
لحساب التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع
السجل التجاري تحت رقم المؤرخ في
يمنح بموجب هذه الوكالة إلى
الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم
الصادر(ة) بتاريخمن طرفمن طرفمنمن طرفمن طرفمنمن طرفمنمن طرفمنم
التصرف في مقامي ومكاني
حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.
ب في في

توقيع مصادق عليه

الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

٠ 1	**	**
 ار بح	_	 رقم

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ،،
أشهد أنى قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ
رقم الصادرة (ة) فيمن طرفمن طرف
لحساب، المتوطن (ة) المقيّد في السجل التجاري تحت رقم
ﺑـــــاريخ
المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز
ذكرهم:
* اللقب والاسم
– الجنسيـة
- "
* اللقب و الاسم
– الجنسيـة
– العنوان
* اللقب والاسم
– الجنسيـة
– العنوان
. 1 ån att. a 1
1- نوع الاستثمار :
لإنشاء
التوسع
إعادة التأهيل
2- و صنف المشروع :
<u>-2 وصف المسروع .</u>
3- مكان تواجد المشروع :
– المقر الاجتماعي :
– مواقع النشاطات :
- 4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة :
5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :

الملحق الرابع (تابع)
6 - مدة الإنجاز (بالشهر) :
7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا):، منها :
التأطير، التحكم، التحكم
في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
* مناصب العمل الموجودة
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار)
8– المبلغ التقدير <i>ي للاستثم</i> ار (بالكيلو دينار)
منها:
بالدينار (بالكيلو دينار)
بالعملة الصعبة:
- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار)
- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :
9 - مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار):
بالدينار (بالكيلو دينار):
بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :
بالخصص الغينية (بالخيلق دينار) أثار هذا التسجيل :
رحم بحث بين القانون رقم 22-18 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مرجع مواد القانون):
يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.
مدير الشبّاك
المصاء وحتم

	لملحق الخامس	I
	خائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الج
	سالح الوزير الأول	<u>م</u> ـه
	زائرية لترقية الاستثمار	الوكالة الج
	الوحيد	الشبّاك
	ر المشكلّة للحصص العينية	قائمة السلع
	المؤرخ في	قائمة معدة بموجب التسجيل رقم
		المستثمر :
المبلغ (كيلو دج)	الكمّية	التعيين
	ل و د ج)	المبلغ الإجمالي (كي
	الشركة / المؤسسة	تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة لفائدة
		من طرف السيّد/ السيّدة
		موضوع شهادة التسجيل رقمالمؤر.
إطار مخصص للوكالة اسم ولقب الموقّع		إمضاء المستثمن
••••••		قرئ وصودق عليه
** 11 1 * **1		

إطار مخصص للوكالة اسم ولقب الموقّع
•••••
••••••
الإمضاء والختم

الملحق السادس الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد
طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار
رقمتاریختاریخ
(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل
الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)
أنا الموقّع أدناه
المتصرف بصفة لحساب المستفيد من شهادة التسجيل رقم
بتاریخ
ألتم <i>س</i> :
1 – تعديل الشهادة للأسباب الأتية :
- التغيير :
التسمية التجارية
عنوان المقر الاجتماعي
مكان تواجد المشروع الاستثماري
رقم التسجيل في السجل التجاري
الشكل القانوني للشركة
النشاط
المسيّر
– إدخال شريك جديد أو مساهم
تحويل أو تنازل عن الاستثمار
– غيرها <i>(للتحديد)</i>
أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :
2- تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الجزائرية لترقية الاستثمار	الوكالة ا
شبّاك الوحيد	الد
لشهادة التسجيل رقم المؤرخة في	شهادة معدلة رقم مؤرخة في
فر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)	
ستثمارات الأجنبية/الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ	
بناء على الطلب :	على تعديل شهادة التسجيل رقم المؤرخة في
	– المقدم في :
	– من طرف السيّد / السيّدة :
	– المتصرف بصفة
	– لحساب
	تعديل الشهادة يتعلق بـ:
	1) التغيير :
	2) تمديد آجال الإنجاز إلى/
مدير الشبّاك	
مدير الشبّاك الإمضاء والختم	

الملحق الثامن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

		لترقية الاستثمار	الوكالة الجزائرية		
		يك	الشبّاك الوح		
زایا	ادة من الم	ـات القابلة للاستفا	قائمة السلع والخدم	ب تعدیل ن	طلب
2 الذي يحدد كيفيات تسجيل			_		
••			••		الاستثمارات أو التنازل عن الاس
					أنا الموقّع (ة) أدناه :
					المولود(ة) في
					المتصرف بأسم بصفة
					لحساب
		المؤرخة في		رقم	مستفيد من شهادة التسجيل
			تية:	خدمات الآه	المستفيد من قوائم السلع وال
				رخة ف <i>ي</i>	– رقمالمؤ
				رخة ف <i>ي</i>	– رقمالمؤ
					ألتمس:
			دناه :	المبيّنة أ	1- سحب السلع والخدمات
مرجع القائمة		الكمية	التعيين		الرقم التسلسلي
					1
					2
					3
			دناه :	المبيّنة أ	2- إدخال السلع والخدمات
الكمية		بين	التعب		الرقم التسلسلي
					1
					2 3
					4
			لآتية	الأسباب ا	التعديلات الملتمسة مبررة ب
					وتشهد عليها الوثائق الآتية:
إمضاء المستثمر					إطار مخصص للوكالة
					رقم:
					تاريخ:الادخاء مالختم
					الإمضاء والختم

		, التاسع	الملحق		
	بية	الديمقراطية الشع	جمهورية الجزائرية	ال	
		رير الأول	مصالح الو		
		لترقية الاستثمار	الوكالة الجزائرية		
		بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الشبّاك الوحي		
زایا	ا دة مـن الم ـ	ات القابلة للاستفا	ديلية للسلع والخدم	ائمة التع	القا
		قرخة في	الم		رقم.
		**			شهادة تسجيل الاستثمار رق
			*	,	المستثمر :
					العنوان:
					الهاتف
					طلب تعدیل رقم
	••••	•••••			
			السحب : 	موضوعا	1- قائمة السلع والخدمات
مرجع القائمة		الكمّية	التعيين		الرقم التسلسلي
					1
					2
					3
			لة :	ت المدخ	2- قائمة السلع والخدما،
الكمّية		بين	التعب		الرقم التسلسلي
					1
					2
					3
					4
		44	11 * * 11		
		، الوحيد			
		، والختم	الإمضاء		

الشبّاك الوحيد
الإمضاء والختم

الملحق العاشر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار

أنا الموقّع أدناه :
المولود في :
المتصرف بصفتي * :
رقم التعريف الجبائي :
رقم السجل التجاري :
ألتزم لدى الوكالة بوفائي بجميع الواجبات التي تعهد بها المستثمر الأول:
- الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية :
- شهادة التسجيل رقم: المؤرخة في:
حرّر فيب
إمضاء مصادق من المتنازل له

^(*) الممثل القانوني للمؤسسة أو مستغل المؤسسة

مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدوّنة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 8 و 25 و 26 و 29 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يبوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتى:

أ - كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام

بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

ب - كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

الفصل الثاني

قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا

المادة 3: تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه:

أ- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب-بالإضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثانى بهذا المرسوم،

ج - النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقى،

د – النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

المادة 4: تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية، النشاطات التي:

أ - تقع، بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق
 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه،

ب - لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية،

ج - تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

المادة 5: تستثنى من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه:

أ – كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب - السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 6: تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة" المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ني الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور

الفصل الثالث الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل

المادة 8: يحدّد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443

الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25% من مبلغ الاستثمار.

لا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا، غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق (حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملاحظات	التسمية	الرمز
	الإنتاج	الباب الأوّل
	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	104-217
	إنتاج حديد التسليح	مستخرج
		106-102
	الطحانة	107-101
باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	107-201
	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	107-505
	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	107-510
باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية	إنتاج المشروبات المختلفة	107-511
	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع	مستخرج
	"الإسمنت)	109-101
ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي	مصنع الآجر	مستخرج 109-107
	مؤسسة الترقية العقارية	109-218
	بناء تجهيز وتركيب المسابح	109-225
	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	109-226
	صناعة الأمينت	111-301

الملاحظات	التسمية	الرمز
	الصناعة التقليدية والحرف	الفصل الثاني
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة	**
	بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا	
	الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من	
	الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 10 يناير سنة	
	1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة	
	التقليدية والحرف.	
كل القصيل	التجارة بالجملة	الفصل الثالث
كل الفصيل	تجارة التجزئة	الفصل الرابع
كل الفصيل	الاستيراد	الفصل الخامس
	كل أشكال الاستيراد	
	الخدمات	الفصل السادس
	مخبزة وحلويات تقليدية	202-407
غير الصناعية	مخبزة غير صناعية	202-408
	عشابي	501-119
غير الصناعية	حلويات	501-202
	مرقد	601-110
ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم	إطعام كامل (مطعم)	601-201
ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم	إطعام سريع (فاست فود)	601-202
ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	601-203
	مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير	601-204
	الفواكه والقشدة المثلجة	
	مشوى	601-205
	كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات	601-206
	مقهى ومطعم	601-207
	مطعم	601-208
	مقهی	601-301
	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	601-302
	قاعة شاي	601-303
	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	601-304
	مقهى أدبي	601-305
	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير	601-306
	الغذائية	
	محضر الطعام	601-402
	امتياز (تموين)	601-403

الملاحظات	التسمية	الرمز
	صيدلية	602-101
ما عدا و لايات الجنوب الكبير	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	602-104
	خدمات جنائزية	602-109
	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة	602-201
	والكلاب	
	تدريب الحيوانات للسباقات	602-203
	مرائب	603-001
	مساحة توقف مهيأة (موقف)	603-002
ما عدا و لايات الجنوب الكبير	استغلال قاعة الحفلات	603-003
ما عدا لفائدة شركات الفنادق	كراء السيارات مع أو بدون سائق	603-004
ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم	كراء سفن النزهة والقوارب	603-005
	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	603-007
	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	603-008
	كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة	603-009
	كراء عتاد الوزن	603-010
	كراء الدراجات والدراجات النارية	603-011
	كراء عتاد وتجهيز التخييم	603-012
	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	603-013
	نقل الأشخاص	604-102
	مؤسسة سيارات الأجرة	604-103
	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	604-107
	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	604-601
	تخزين السلع	604-604
باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	604-605
الشركات		
	تسيير هياكل النقل البري	604-606
	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	604-609
	مدرسة تعليم السياقة	604-612
	مدارس السياقة	604-613
	وسيط الشحن	604-614
	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	604-615
	وكيل معتمد لدى الجمارك	604-617

الملاحظات	التسمية	الرمز
	محطات الوقود	604-618
	مضخات وصهاريج	604-619
	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	604-620
	محطة الغسل	604-622
	محطة تشحيم متحركة	604-626
	خدمات الجر والرأب المتنقل	604-627
	إيداع الأمتعة وغيرها	604-628
	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	604-631
	مجمع الغسيل	604-632
	وكالة الاشبهار	605-001
	وكالات التصوير	605-002
	توزيع الأفلام	605-005
	مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	605-014
	منشأة رياضية	605-015
	مؤسسة الرياضات المائية	605-016
	(لغرض الربح)	
	قاعة ألعاب	605-019
	استديو التصوير	605-020
	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	605-023
	عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	605-024
	استغلال الملهى	605-025
	استغلال الحانة الليلية	605-026
	(النادي الليلي)	
	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	605-027
	مؤسسة ائتمان مالي	607-003
	مكتب الاستشارة القانونية	607-004
	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة	607-005
	تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	607-006
ما عدا و لايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	607-007

الملاحظات	التسمية	الرمز
	مؤسسة المحاسبة	607-008
	مكتب المساحية والمتارين	607-010
	هيئة خاصة لتنصيب العمال	607-011
	مؤسسة الحراسة والأمن	607-012
	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	607-015
	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي	607-016
	والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية	
	والمستلزمات الطبية	
	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في	607-017
	الاستثمار	
	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية	607-018
	والاقتصادية والعلمية	
	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	607-022
	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	607-026
	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية	607-028
	والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
	مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية	607-031
	والمعلومات	
	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	607-032
	التقييمات المالية	607-036
	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	607-043
	استغلال قاعة الفيديو	607-044
	استغلال المكتبة الإعلامية	607-045
	(الميدياتيك)	
	الشركة القابضة	607-047
	استشارة في مجال المواصلات السلكية	607-061
	" واللاسلكية	
	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية	607-068
	واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما	
	فيها خدمات الأديوتكس	
	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	608-001
	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	608-002
	توضيب وتغليف المنتجات الكميائية	608-003
	والأسمدة	
	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غمفمأ)	608-004
	(باستثناء المنتجات المقننة)	

الرمز	التسمية	الملاحظات
609-001	مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنساخات المختلفة	
609-003	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء واستغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك العقارية	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير والاحتياط	
612-105	مؤسسة التأمين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	و کیل تجاری	
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	مـا عدا السيلاسيل
614-001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصباغة أو منظف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

الملحق الثاني قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات (حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملاحظات	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	رمز النشاط
سلع والخدمات	إنتاج ال	الباب الأوّل
باستثناء: - استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، - استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)،	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	103-109
- معالجة المعادن. باستثناء: - استضراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية، - صناعة قوالب المسبك، - صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.	استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية	103-203
باستثناء: - صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، - صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).	الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر و القرميد الصناعي)	109-107
باستثناء: - صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، - تصدير، على الأقل، 30 % من إنتاج الخزف.	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء	109-109
	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	602-121
	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	602-122
	إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت	607-065
	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	610-010
	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات	610-011

الملحق الثاني (تابع)

الملاحظات	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	رمز النشاط
إنتاج السلع والخدمات		الباب الأوّل
	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى	610-012
	للمواصلات السلكية واللاسلكية	
	وساطة عقارية	611-011
	تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	613-224
	تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	613-228

الملحق الثالث قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

الملاحظات	التعيين	رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي
		218 : التثبيتات العينية الأخرى
ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.	عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	218
ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	218
	تغليف مسترجع	218
باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب.	المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة	218
لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.		
	تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات)	218
باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.	المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	القسم الثالث المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ

مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية والصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2006، لا سيما المادتان 22 و 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، لاسيما المادتان 24 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي السقعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-00 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1899 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

المادّة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، ب"المواقع التابعة للمناطق التى توليها الدولة أهمية خاصة"، البلديات:

- التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
 - التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و2 و3 من هذا المرسوم.

المادة 3: يتم تحيين قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عند الحاجة، باقتراح من الوزراء المعنيين.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير

البلديات المعنية:

- 1) بعنوان ولايات الجنوب الكبير: جميع بلديات الولايات الأتية: أدرار، إيليزي، تامنغست، تندوف، تيميمون، إن صالح، جانت، إن قزام، برج باجى مختار.
- 2) بعنوان ولايات الجنوب : جميع بلديات الولايات الأتية :

بسكرة، بشار، الوادي غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير، المنيعة، أو لاد جلال، بنى عباس، توقرت.

3) بعنوان ولايات الهضاب العليا:

3-1. جميع بلديات الولايات الأتية: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، وتيارت.

2-3. البلديات الأتية:

- على مستوى ولاية أم البواقي: عين البيضاء، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، الضلعة، البلالة، الجازية، الفجوج بوغرارة سعودي، فكيرينة، مسكيانة، وادى نينى، الراحية، الزرق.
- على مستوى ولاية البويرة: برج أوخريص، الدشمية، ديرة، الحكيمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مسدور، ريدان، سور الغزلان، تاقديت.
- على مستوى ولاية تلمسان: عين الغرابة، عين تالوت، لعزايل، بني صميل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سبدو، سيدي الجيلالي.
- على مستوى ولاية سطيف: عين أزال، عين لحجر، عين أولمان، بيضاء البرج، بوطالب، الولجة، الحامة، حمام السخنة، أو لاد سي احمد، أو لاد تبان، الرصفة، صالح باي، التلعة، الطاية.
- على مستوى ولاية سيدي بلعباس: عين تندمين، بن عشيبة شلية، بئر الحمام، شتوان بليلة، الضاية، الحصيبة، حاسي دحو، مرحوم، مسيد، مرين، مزاورو، مولاي سليسن، وادي السبع، وادي سفيون، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم دموش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تافسور، تاودمونت، تغاليمت، تلاغ، تنيرة.
- على مستوى ولاية المدية: عين بوسيف، عين القصير، عزيز، بوعيشون، بوغزول، الشهبونية، شلالة العذاورة، شنيقل،

دراق، جواب، العوينات، الكاف الأخضر، قصر البخاري، مفتاحة، أم الجليل، أو لاد معرف، السانق، سيدي دامد، سيدي زهار، تفراوت.

- على مستوى ولاية برج بوعريريج: الياشير، بليمور، برج بوعريريج، العش، العنصر، الحمادية، القصور، الرابطة.
- على مستوى ولاية تيسمسيلت: عماري، برج الأمير عبد القادر، خميستي، العيون، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد، ثنية الحد، تيسمسيلت.
- على مستوى ولاية سوق أهراس: بئر بوحوش، الدريعة، مداوروش، أم العظايم، وادي الكبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، ترقالت، تاورة.
- على مستوى ولاية ميلة: المشيرة، أو لاد خلوف، تاجنانت.

الملحق الثاني

قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

البلديات المعنية حسب الولاية:

- 1. على مستوى ولاية الشلف: صبحة، الأبيض مجاجة، أو لاد عباس، بني راشد، بريرة، الهرنفة، بني بوعتاب، حرشون، أبو الحسن، تاجنة، تلعصة، الزبوجة، بنايرية، مصدق، الظهرة.
- 2. على مستوى ولاية أم البواقي: عين الديس، أولاد قاسم، العامرية، بئر الشهداء، عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية.
- 3. على مستوى ولاية بجاية: سمعون، أذكار، ذراع القايد، تينبذار، أكفادو، إغيل علي، توجة، برباشة، تاسكريوت، بني معوش، بني مليكش، بوجليل، تاوريت إغيل.
- 4. على مستوى ولاية البليدة: صوحان، وادي جر، عين الرمانة، جبابرة، أو لاد سلامة.
- 5. على مستوى ولاية البويرة: بودربالة، قرومة، زبربر، معلة، الصهاريج، الشرفاء، أغبالو، حنيف، جباحية، أهل القصر، أولاد راشد، سوق الخميس، عين الترك، آيت لعزيز، تاوربرت.
- 6. على مستوى ولاية تلمسان: دار يغمراسن، تيانت، بوحلو، بني ورسوس، السبعة الشيوخ، الفحول، وادي شولي، عمير، بني خالد، عين نحالة، أولاد رياح، السواني، العين الكبيرة، عين فتاح، فلاوسن.
- 7. **على مستوى ولاية تيزي وزو:** أيت بومهدي، أيت يحيى، أقبيل، أبي يوسف، زكري، أيت يحيى موسى،

تيمزارت، أقرو، أيت شفة، أفليسن، مزرانة، بوزقن، أجر، إيلولة أومالو، بني زيكي، بني زمنزر، أقني قواغران، تيزي نشلاتة، أيت بوعدو، المعاتقة، سوق الاثنين، ياطافان، إبودرارن، إفرحونن، أمسوحال، أليلتين، مكيرة، ماكودة، بوجيمة، أغريب، بونوح، أيت توردت، أيت محمود، أيت خليلي.

8. على مستوى ولاية جيجل: أولاد يحيى خدروش، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بلهادف، الشحنة، بوسيف أولاد عسكر، سيدي معروف، أولاد رابح، السطارة، غبالة، بوذريعة بنى ياجيس، سلمى بن زيادة.

9. على مستوى ولاية سطيف: عين عباسة، عين السبت، معاوية، بني ورتيلان، عين لقراج، بوسلام، أيت تيزي، أيت نوال مزادة، أو لاد سي أحمد، بني واسين، ذراع القبيلة، تيزي نبشار، وادي البارد، أو لاد صابر، الطاية، ماوكلان، تالة إيفاسن، قنزات، حربيل، تاشودة.

10. على مستوى ولاية سكيكدة: الغدير، أولاد حبابة، بين الويدان، عين زويت، بوشطاطة، الزيتونة، قنواع، عين بوزيان، أم الطوب، الولجة بولبلوط.

11. **على مستوى ولاية سيدي بلعباس:** سيدي يعقوب وعين الثريد.

12. على مستوى ولاية عنابة: وادى العنب، العلمة.

13. على مستوى ولاية قالمة: جبالة الخميسي، عين رقادة، برج صباط، الركنية، بوعاطي محمود، حمام النبايل، الدهوارة، عين مخلوف، عين العربي، رأس العقبة، سلاوة عنونة، بن جراح.

14. على مستوى ولاية قسنطينة: أو لاد رحمون، زيغود يوسف، بني حميدان، عين عبيد، بن زياد.

15. على مستوى ولاية المدية: مفتاحة، بعطة، الحوضان، أو لاد بوعشرة، سيدي زيان، وادي حربيل، حناشة وخمس حوامع.

16. على مستوى ولاية مستغانم: صور، سيدي بلعطار، السوافلية، صفصاف، تزقايت، أو لاد مع الله، عشعاشة، نكمارية، خضراء، أو لاد بوغالم، الحسيان، سيدي الأخضر، بن عبد المالك رمضان.

17. على مستوى ولاية معسكر: قطنة، الغمري، سجرارة، مقطع الدوز، فراقيق، الشرفاء، القعدة، عوف، غريس، سيدي عبد الجبار، قرجوم، راس عين عميروش، العلايمية.

18. على مستوى ولاية برج بوعريريج: حرازة، أو لاد سيدي إبراهيم، رأس الوادي، برج الغدير، تقلعيت، تسمرت، خليل، أو لاد دحمان، الجعافرة، الماين، تفرق، القلة.

19. على مستوى ولاية بومرداس: الخروبة، قدارة، تورقة، بن شود، أفير، شعبة العامر، تمزيرت، بغلية.

20. على مستوى ولاية الطارف: بوحجار، وادي الزيتون، عين الكرمة، السوارخ، العيون، رمل السوق، الشافية، عين العسل، بوقوس، الزيتونة.

21. على مستوى ولاية تيسمسيلت: سيدي بوتوشنت، سيدي سليمان، بني شعيب، بني لحسن، الأرجم، سيدي العنترى، ملعب، تاملاحت، الأزهرية، بوقايد، الأربعاء.

22 على مستوى ولاية سوق أهراس: خميسة، عين سلطان، عين الزانة، الحدادة، الخضارة، أو لاد مؤمن، المشروحة، الحنانشة، الزوابى.

23. على مستوى ولاية تيبازة: حجرة النص، سيدي سميان، مراد، مسلمون، أغبال، الارهاط، بني ميلك، سيدي عمر، الناضور، مناصر.

24. على مستوى ولاية ميلة: الشيقارة، ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي، تسادان حدادة، مينار زرزة، العيادى برباس، سيدى خليفة.

25. على مستوى ولاية عين الدفلى: بن علال، وادي الشرفاء، بربوش، جمعة أو لاد الشيخ، عين التركي، عين البنيان، عين الأشياخ، وادي جمعة، برج الأمير خالد، طارق بن زياد، بئر أو لاد خليفة، بطحية، الحسانية، بالعاص، زدين، الماين، تاشتة زقاغة، المخاطرية.

26. على مستوى ولاية عين تموشنت: الحساسنة، وادي برقش، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر، عقب الليل، المساعيد، أو لاد بوجمعة، سيدى بومدين.

27. على مستوى ولاية غليزان: الولجة، بني درقون، دار بن عبد الله، سيدي امحمد بن عودة، مرجة سيدي عابد، وادي السلام، سيدي لزرق، عين الطارق، حد الشكالة، الرمكة، سوق الأحد، أو لاد سيدي ميهوب، بنى زنتيس.

الملحق الثالث

قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

الموارد المعدنية

البلديات المعنية حسب الولاية:

على مستوى ولاية أدرار: أقبلي، اولف، بوده، فنوغيل، إن زغمير، أولاد احمد تيمي، أولاد عيسى، رقان، سالي، تامقتن، تسابيت، زاوية كونتة.

على مستوى ولاية الشلف: عين مران، بني حواء، بوقادير، بوزغاية، بريرة، الشلف، الكريمية، المرسى، حرشون، وادي الفضة، وادي سلي، أو لاد بن عبد القادر، أو لاد فارس، سنجاس، سيدى عكاشة، تاجنة، تنس.

على مستوى ولاية الأغواط: أفلو، عين ماضي، العسفية، الغيشة، الحويطة، قلتة سيدي سعد، حاسي الرمل، الخنق، الأغواط، المخرق، وادي مرة، وادي مزي، سبقاق، سيدي بوزيد، سيدي مخلوف، تاجموت، تاجرونة، تاويالة.

على مستوى ولاية أم البواقي: عين بابوش، عين البيضاء، عين الفكرون، عين كرشة، عين مليلة، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، بئر الشهداء، الضلعة، العامرية، الجازية، الفجوج بوغرارة سعودي، الحرملية، الزرق، فكيرينة، هنشير تومغانى، قصر الصباحي، مسكيانة، وادي نيني، أو لاد قاسم، أو لاد حملة، أو لاد زاوي، أم البواقي، الراحية، سيقوس، سوق نعمان.

على مستوى ولاية باتنة: عين التوتة، عين ياقوت، باتنة، بيطام، بوالحيلات، بومية، شمورة، شير، جرمة، المعذر، فسديس، فم الطوب، غسيرة، القصبات، قيقبة، حيدوسة، ايشمول، إينوغيسن، لازرو، مدوكال، مروانة، نقاوس، وادي الشعبة، واد الطاقة، أو لاد عوف، عيون العصافير، رأس العيون، سقانة، سريانة، تلخمت، تازولت، ثنية العابد، تغانمين، تيلاطو، تيمقاد، زانة البيضاء.

على مستوى ولاية بجاية: ادكار، أقبو، أمالو، أميزور، برباشة، بجاية، بني كسيلة، بني معوش، بوجليل، بوحمزة، بوخليفة، درقينة، القصر، افلاين الماتن، اغرم، كنديرة، ملبو، وادي غير، أوزلاقن، صدوق، سمعون، سيدي عيش، سيدي عياد، سوق الاثنين، تالة حمزة، تامريجت، تاوريرت اغيل، تاسكريوت، تيشي، تيمزريت، تينبذار، توجة.

على مستوى ولاية بسكرة: بسباس، بسكرة، البرانس، شتمة، جمورة، الغروس، الحاجب، لوطاية، خنقة سيدي ناجى، مشونش، المزيرعة، أوماش، سيدي خالد، طولقة.

على مستوى ولاية بشار: العبادلة، بشار، بني ونيف، بوقايس، عرق فراج، قنادسة، الأحمر، تاغيت.

على مستوى ولاية البليدة: بوفاريك، بوقرة، بوعينان، الشبلي، الشفة، الشريعة، جبابرة، العفرون، حمام ملوان، الأربعاء، مفتاح، وادى جر، الصومعة.

على مستوى ولاية البويرة: اغبالو، أهل القصر، عين بسام، عين العلوي، عمر، تاوريرت أث منصور، برج أوخريص، البويرة، بوكرم، ديرة، الجباحية، الهاشمية، الحاكمية،

المقراني (الماجن)، قرومة، أحنيف، قادرية، الأخضرية، المعمورة، مشد الله، وادي البردي، أو لاد راشد، الصهاريج، سور الغزلان، تاقديت، زبربر.

على مستوى ولاية تامنغست: أباليسا، ادلس، إن امقل، تامنغست، تازروق.

على مستوى ولاية تبسة: عين الزرقة، بكارية، بئر الذهب، بئر العاتر، بئر مقدم، بوخضرة، بولحاف الدير، العوينات، الحويجبات، الكويف، الماء الأبيض، المزرعة، المريج، العقلة، الونزة، فركان، الحمامات، مرسط، نقرين، أم على، صفصاف الوسرة، سطح قنطيس، تبسة، ثليجان.

على مستوى ولاية تلمسان: عين فتاح، عين فزة، عين الغرابة، عين النحالة، عين تالوت، عمير، باب العسة، بني بهدل، بني بوسعيد، بني خالد، بني مستر، بني ورسوس، بنى صميل، بنى سنوس، بن سكران، بوحلو، شتوان، جبالة، البويهي، الفحول، القور، فلاوسن، الغزوات، حمام بوغرارة، الحناية، حنين، مغنية، المنصورة، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، ندرومة، وادي الشولي، أو لاد ميمون، الرمشي، صبرة، سبدو، سيدي العبدلي، سيدي الجيلالي، سيدي مجاهد، السواحلية، السواني، سوق الثلاثاء، تيرني بنى هديل، تلمسان، زناتة.

على مستوى ولاية تيارت: عين بوشقيف، عين الحديد، عين كرمس، عين زاريط، شحيمة، الدهموني، فرندة، قرطوفة، مشرع الصفاء، مادنة، مدريسة، مدغوسة، ملاكو، النعيمة، وادي ليلي، الرحوية، الرشايقة، السبعين، سرقين، سي عبد الغاني، سيدى عبد الرحمان، السوقر، تاقدمت، تخمارت، تيارت.

على مستوى ولاية تيزي وزو: أبي يوسف، أقني قغران، عين الحمام، عين الزاوية، أيت أقواشة، جبل عيسى ميمون، أيت بوعدو، أيت بوعدو، أيت خليلي، آيت محمود، أيت أومالو، أيت تودرت، أيت يحيي موسى، أقبيل، أسي يوسف، أزفون، بني عيسى، بني زيكي، بوغني، بونوح، بوزقن، دراع الميزان، فريحة، ايبودرارن، افرحونن، إيفيغاء، ايفليسن، ايليلتن، ايلولة اومالو، ارجن، الأربعاء نايت إراثن، مقلع، تادمايت، تقزرت، تيرمتين، تيزي وزو، اعطافن، زكري.

على مستوى ولاية الجزائر: عين بنيان، بابا حسن، الحمامات، بوزريعة، دالي براهيم، العاشور، الحراش، المقارية، المرسى، وادى قريش، الرايس حميدو، رغاية.

على مستوى ولاية الجلفة: عين الابل، عين معبد، عين وسارة، بنهار، بنى يعقوب، بيرين، بويرة الاحدب، الشارف،

دلدول، الجلفة، القديد، الإدريسية، الخميس، حد الصحاري، حاسي بحبح، حاسي العش، مسعد، المليليحة، مجبر، سد رحال، سلمانة، سيدى لعجال، تاعظميت، زعفران، زكار.

على مستوى ولاية جيجل: بوذريعة بني ياجيس، بوراوي بلهادف، غبالة، الشقفة، الجمعة بني حبيبي، العنصر، العوانة، الميلية، الأمير عبد القادر، إراقن، قاوس، خيري وادي عجول، وجانة، وادي الزهور، أولاد يحيى خدروش، سلمى بن زيادة، السطارة، سيدي عبد العزيز، سيدي معروف، الطاهير، تاكسنة، زيامة منصورية.

على مستوى ولاية سطيف: عين عباسة، عين أرنال، عين الكبيرة، عين لقراج، عين الحجر، عين الروى، عموشة، بابور، بازر الصخرة، بيضاء برج، بلعة، بني عزيز، بني فودة، بني واسين، بني ورتيلان، بئر العرش، بئر حدادة، بوقاعة، بوسلام، بوطالب، الدهامشة، جميلة، العلمة، الولجة، الوريسية، قلال، القلتة الزرقاء، قجال، الحامة، حمام قرقور، قصر الأبطال، معاوية، ماوكلان، مزلوق، وادي البارد، أو لاد عدوان، أو لاد صابر، الرصفة، صالح باي، سرج الغول، سطيف، تيزي نبشار.

على مستوى ولاية سعيدة: عين الحجر، عين السلطان، دوي ثابت، الحساسنة، حنات، المعمورة، مولاي العربي، أو لاد إبراهيم، أو لاد خالد، سعيدة، سيدي احمد، سيدي عمار، سيدي بوبكر، تيرسين، يوب.

على مستوى ولاية سكيكدة: عين بوزيان، عين شرشار، عين قشرة، عين زويت، عزابة، بكوش الأخضر، بن عزوز، بني بشير، بني ولبان، بني زيد، بين الويدان، بوشطاطة، الشرايع، القل، جندل سعدي محمد، الحدائق، الحروش، السبت، فلفلة، حمادي كرومة، قنواع، كركرة، وادى الزهور، الولجة بولبلوط، أو لاد عطية، أو لاد حبابة، أم الطوب، رمضان جمال، صالح بوالشعور، سكيكدة، تمالوس، زردازة، الزيتونة.

على مستوى ولاية سيدي بلعباس: عين عدان، عين البرد، عين الثريد، أهرناس، بلعربي، بن عشيبة شلية، بوجبع البرج، بوخنيفيس، شتوان بليلة، الحصيبة، حاسي دحو، حاسي زهانة، مكدرة، المسيد، مزاورو، مصطفى بن إبراهيم، وادى تاوريرة، سحالة ثاورة، سيدي علي بن يوب، سيدي علي بوسيدي، سيدي بلعباس، سيدى براهيم، سيدي دحو الزائر، سيدي حمادوش، سيدي خالد، سيدي لحسن، سيدى يعقوب، تنيرة، تسالة، تلموني.

على مستوى ولاية عنابة: عنابة، برحال، شطايبي، الشرفاء، البوني، العلمة، وادي العنب، سرايدي، سيدي عمار، التريعات.

على مستوى ولاية قالمة: عين بن بيضاء، عين العربي، عين صندل، بن جراح، بني مزلين، بوحشانة، بوحمدان، الدهوارة، الفجوج، حمام دباغ، حمام النبايل، هيليو بوليس، خزارة، مجاز الصفاء، وادي الشحم، الركنية، سلاوة عنونة، تاملوكة.

على مستوى ولاية قسنطينة: عين عبيد، عين سمارة، ابن باديس، بني حميدان، قسنطينة، الخروب، حامة بوزيان، ابن زياد، مسعود بوجريو، أولاد رحمون، زيغود يوسف.

على مستوى ولاية المدية: عين بوسيف، العيساوية، عزيز، بعطة، البرواقية، بوغار، بوعيش، بوشراحيل، بوقزول، بوسكن، شلالة العذاورة، شنيقل، دراق، الحوضان، جواب، ذراع السمار، العوينات، القلب الكبير، الحمدانية، العمارية، الكاف الأخضر، خمس جوامع، قصر البخاري، مغراوة، المدية، مزغنة، ميهوب، أو لاد عنتر، أو لاد بوعشرة، أو لاد دايد، ام الجليل، وزرة، الربعية، السانق، سغوان، سي المحجوب، سيدي نعمان، سيدي زهار، السواقي، تابلاط، تامسقيدة، ثلاث دوائر، الزبيرية.

على مستوى ولاية مستغانم: بن عبد المالك رمضان، عين بودينار، عين نويسي، عين تادلس، فرناكة، حجاج، حاسي معمش، خير الدين، ماسرة، مزغران، مستغانم، وادي الخير، أو لاد مع الله، صفصاف، صيادة، سيدي علي، سيدي بلعطار، سيدي الأخضر، سيرات، السوافلية، صور، ستيدية، تازقايت، الطواهرية.

على مستوى ولاية المسيلة: عين الملح، عين فارس، برهوم، بوسعادة، الهامل، حمام الضلعة، خطوطي سد الجير، خبانة، المعاضيد، مقرة، مسيف، مجدل، محمد بوضياف، المسيلة، أولاد سيدي إبراهيم، سليم، تامسة، تارمونت.

على مستوى ولاية معسكر: عين فارس، عين فكان، عين فراح، عين فرس، العلايمية، بوحنيفية، بوهني، الشرفة، البرج، القعدة، الغمري، الهاشم، المأمونية، فراقيق، فروحة، قرجوم، حسين، معسكر، المحمدية، عقاز، وادي الأبطال، وادي تاغية، سيدي عبد الجبار، سيدي بوسعيد، سيدي قادة، سيق، تيزى، زهانة.

على مستوى ولاية ورقلة: عين البيضاء، العالية، البرمة، الحجيرة، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، نقوسة، ورقلة، الرويسات، سيدي خويلد، سيدي سليمان، تيبسبست.

على مستوى ولاية وهران: عين البية، عين الكرمة، عين الترك، أرزيو، بطيوة، بوفتيس، بوتليليس، العنصر، الكرمة، قديل، مرسى الحجاج، المرسى الكبير، مسرغين، وهران، وادي تليلات، سيدي بن يبقى، طفراوي.

على مستوى ولاية البيض: عين العراك، عرباوة، بوقطب، بوسمغون، بريزينة، شلالة، الأبيض سيدى الشيخ، البيض، المهارة، الغاسول، بوعلام، الكاف الأحمر، كراكدة، الرقاصة، سيدي أعمر، سيدى سليمان، سيدى طيفور.

على مستوى ولاية إيليزي: برج عمر إدريس، دبداب، إيليزى، إن أميناس.

على مستوى ولاية برج بوعريريج: عين تاغروت، عين تسرة، بليمور، ابن داود، بئر قاصد علي، برج بوعريريج، برج غدير، برج زمورة، اليشير، العناصر، العش، الحمادية، المهير، غيلسة، حرازة، خليل، المنصورة، مجانة، أو لاد ابراهم، رأس الوادي، سيدي امبارك، ثنية النصر، تيكستير.

على مستوى ولاية بومرداس: عمال، برج منايل، بودواو، بومرداس، بوزقزة قدارة، شعبة العامر، قورصو، دلس، جينات، الخروبة، يسر، خميس الخشنة، الأربعطاش، الناصرية، أو لاد موسى، سي مصطفى، سيدي داود، سوق الحد، الثنية، تيجلابين، زمورى.

على مستوى ولاية الطارف: عين العسل، عين الكرمة، عصفور، بن مهيدي، بريحان، البسباس، بوحجار، بوثلجة، الشافية، شيحاني، القالة، الطارف، حمام بن صالح، بحيرة الطيور، رمل السوق،السوارخ، الزيتونة.

على مستوى ولاية تندوف: أم العسل، تندوف.

على مستوى ولاية تيسمسيلت: عماري، برج بونعامة، برج الأمير عبد القادر، بو قائد، خميستي، لرجام، العيون، الملعب، سيدي عابد، سيدي بوتوشنت، ثنية الحد، تيسمسيلت، اليوسوفية.

على مستوى ولاية الوادي: الوادي، الحمراية، حساني عبد الكريم، حاسي خليفة، كوينين، ميه وانسة، وادي العلندة، الرباح، سيدى عون، طالب العربى، الطريفاوي.

على مستوى ولاية خنشلة: عين الطويلة، بابار، بغاي، بوحمامة، شلية، ششار، جلال، الحامة، المحمل، الولجة، انسيغة، خيران، أولاد رشاش، تامزة، تاوزيانت، يابوس.

على مستوى ولاية سوق أهراس: عين الزانة الدريعة الحدادة الحنانشة مداوروش المشروحة المراهنة وادي الكبريت أو لاد إدريس أو لاد مومن ويلان الرقوبة سدراتة سيدي فرج سوق أهراس تاورة تيفاش الزعرورية الزوابي.

على مستوى ولاية تيبازة: اغبال، أحمر العين، بنى مليك، بورقيقة، الشعيبة، شرشال، الداموس، قوراية، حجرة النص، حجوط، الحطاطبة، خميستي، القليعة، لرهاط، مناصر، مسلمون، مراد، الناظور، سيدى عمر، سيدى راشد، تيبازة.

على مستوى ولاية ميلة: احمد راشدي، عين ملوك، عين التين، عميرة أراس، بوحاتم، شلغوم العيد، الشيقارة، دراجي بوصلاح، المشيرة، فرجيوة، قرارم قوقة، حمالة، ميلة، مينار زارزة، وادي العثمانية، وادي النجاء، وادي سقان، أو لاد خلوف، سيدي مروان، تاجنانت، تاسدان حدادة، تسالة المطاعي، تلاغمة، ترعي باينان، تيبرڤنت.

على مستوى ولاية عين الدفلى: عين البنيان، عين السلطان، عين الترك، عين الدفلى، إبن علال، بوراشد، جليدة، جندل، العطاف، الحسنية، خميس مليانة، مليانة، وادي الجمعة، روينة، طارق بن زياد، تبركانين، زدين.

على مستوى ولاية النعامة: عين بن خليل، عين الصفراء، عسلة، جنين بورزق، البيوض، قصدير، مشرية، مكمن بن عمرو، مغرار، النعامة، سفيسيفة، تيوت.

على مستوى ولاية عين تموشنت: أغلال، عين تموشنت، عين الكحيل، بني صاف، بوزجار، شعبة اللحم، العامرية، الأمير عبد القادر، المالح، المساعيد، حمام بوحجر، الحساسنة، حاسي الغلة، عقب الليل، أولاد بوجمعة، ولهاصة الغرابة، سيدي بن عدة، سيدي بومدين، سيدي الصافي، تامزوغة، تارقة.

على مستوى ولاية غرداية: بريان، بونورة، ضاية بن ضحوة، القرارة، غرداية، متليلي، سبسب.

على مستوى ولاية غليزان: القلعة.

على مستوى ولاية تيميمون: أوقروت، شروين، المطارفة، أو لاد سعيد، طالمين، تيميمون.

على مستوى ولاية برج باجي مختار: برج باجي مختار، تيمياوين.

على مستوى ولاية أولاد جلال: الدوسن.

على مستوى ولاية بني عباس: بني عباس، بني يخلف، اقلي، كرزاز، قصابي، أو لاد خضير، تبلبلة، تامترت.

على مستوى ولاية إن صالح: فقارة الزاوية، إن صالح. على مستوى ولاية إن قزام: إن قزام، تين زواتين.

على مستوى ولاية توقرت: بليدة عامر، المقارين، نزلة، الطيبات، توقرت.

على مستوى ولاية جانت: برج الحواس، جانت.

على مستوى ولاية المغير: جامعة، المغير، مرارة، أم الطيور، سيدي عمران، سيدي خليل، سطيل، تندلة.

ولاية المنيعة: المنيعة، حاسى القارة، حاسى الفحل.

مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 30 و 31 و 33 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معايير تأهيل الاستثمارات

المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال وشبكات التقييم المتعلقة بها وكذا كيفيات مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي، بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة.

المادة 2: تخضع الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر، إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتى تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 3: تحدد مدة المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

لا تخضع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذه المادة.

الفصل الثانى

معاينة الدخول في الاستغلال

المادة 4: تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال، المعدة في شكل محضر وفقًا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم، الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفّى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

يقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.

لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية.

المادة 5: تسمح معاينة الدخول في الاستغلال، بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بتحديد النسبة المائوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال، والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة.

المادة 6: يتم تقديم طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم، إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.

المادة 7: يرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال، لا سيما، بالوثائق الآتية:

- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:

* تواريخ وأرقام الفواتير،

* تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد،

* مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة،

* الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

- التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة،

- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة،

نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة
 لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

المادة 8: إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلبت الاستفادة من المزايا.

يشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز، سببًا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد إعذار صادر عن الوكالة، باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوى مدة ستين (60) يومًا.

المادة 9: يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وفقًا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكلّي منه، أو خلال ثلاثة (3)، أشهر كأقصى تقدير، بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.

يمكن للمستثمر الذي استكمل إنجاز استثماره المسجل، دون الاستفادة من مزايا الإنجاز، أن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء آجال الإنجاز.

المادة 10: يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال وأجل الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلبه الصريح، للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام، إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلى للاستثمار.

و في هذه الحالة، يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

في حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإنّ الاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، ويبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الإنجاز، ولكن دون إمكانية تمديد أجل مدة الإنجاز.

المادة 11: بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإنه يتم إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلّي للمشروع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز.

و في حالة عدم استكمال هذا الإجراء، يتم الشروع في إجراء الغاء شهادة التسجيل.

المادة 12: عندما يتضمن الاستثمار عدة وحدات أو منشآت معنية بالاستثمار، فإن تلك الموجودة في المناطق المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تستفيد من مزايا الاستغلال التي تنطبق على هذه المناطق.

المادة 13: تكون مناصب الشغل المأخوذة بعين الاعتبار في معاينة الدخول في الاستغلال كما يأتي:

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، يتم احتساب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة،

- بالنسبة لاستثمارات التوسعة و/ أو إعادة التأهيل، تحتسب مناصب الشغل التي تم إنشاؤها حديثًا غير تلك التي كانت موجودة أثناء تسجيل الاستثمار.

يتم خصم عدد المستخدمين المغادرين الذين كانوا جزءًا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المنشأة بعنوان الاستثمار المعني.

المادة 14: يعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلّي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعه قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

الفصل الثالث

الاستثمارات المهيكلة وكيفيات التكفل بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها

المادة 15: يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يأتى:

- إحلال الواردات،
- تنويع الصادرات،
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية،
 - اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

المادة 16: تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة: يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل،
- مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

المادة 17: يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلّي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.

يقصد بأعمال المنشآت الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.

المادة 18: يودع المستثمر، لدى الوكالة، طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفى وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها.

المادة 19: تحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة، بعد موافقة الحكومة. وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

الفصل الرابع شبكات التقييم

المادة 20: تحدد مدة المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال المذكورة في المادة 3 أعلاه، من طرف الوكالة، على أساس شبكات التقييم المحددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 21: تحدد شبكة التقييم، بالنسبة لكل نظام تحفيزي، المعايير القابلة للقياس الكمّي والمرجّحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة بموجب أحكام المادة 2 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، ولا سيما من أجل:

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
 - تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

المادة 22: يبلّغ المستثمر بنتائج التقييم بموجب مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال.

يتضمن المقرر المحدد نموذجه في الملحق الرابع بهذا المرسوم، جميع العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

.	مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر س ة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)	فيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفاد
لحس	المتصرف (ة) بصفة	أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) :
		,سعبة
	المؤرخ في	صاحب السجل التجاري رقم:
		رقم التعريف الجبائي:
	النشاط (الأنشطة):	الرمز(الرموز):
		الموقع (المواقع) في :
استثمار رقم:	يا الستثمار موضوع شهادة تسجيل الا	أصرح أني أنجزت ⁽¹⁾ : جزئيا أو كلًّ ؤرخة في :
	$^{(2)}$:	" أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة
		الاستفادة الفورية من المزايا تأجيل
لال الجزئي، مع الاستفادة	ا إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغا	أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبه ورية من مزايا الاستغلال، إلى :
	بزايا، و	– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها الم
		- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.
لّي، في الآجال المحددة فج	محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الك	أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد نظيم المعمول به.
		أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد
توقيع المستذ		

(2) حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقضِ أجال إنجازه.

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) $^{(1)}$

محصر معايته الدحول في الاستعلال (الجرئي التعلي) التعلق
(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير
تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)
الرقمالتاريخ
في العام ألفين و
نحن الموقّعين أدناه :
– اللقب والاسم :
– اللقب والاسم :
المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ :
ممثل (ة)من طرف ⁽³⁾ :
المستفيد من شهادة التسجيل رقمالمؤرخة في
المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط
الرمز (الرموز)
الموقع (المواقع) في ⁽⁴⁾
مقيّد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : في :
رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة الضريبية:
مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من:
ص ، من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.
لاحظنا ما يأتي :

⁽¹⁾ أشطب الإشارة غير الضرورية.

⁽²⁾ الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

⁽³⁾ اسم ولقب وصفة الممثل.

⁽⁴⁾ في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحق الثاني (تابع)

1 - على مستوى إنجاز المشروع الاستثماري:

توجد حالة الإنجازات كما يأتي:

المجموع	المقتنيات المستوردة	المقتنيات المحلية	التعيين
	/		الأراضي
			البنايات
			السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا
			السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من مزايا
•••••	•••••	•••••	المجموع
			مبالغ المساهمات في شكل أموال خاصة، الفيها:
			– المساهمة النقدية :
			بالدينار :
			بالعملة:
			– المساهمة العينية :
			2 - عن حالة السلع المقتناة : 3 - عن نوع الاستثمار المنجز ومد غير مطابق غير مطابق
			(⁵⁾ حدد أسباب عدم المطابقة.

ى (تابع)	الثان	الملحق
----------	-------	--------

4 - عن عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة (6): منصباً، موزعة على النحو الآتي :
– التنفيذ :
– التحكم :
– التأطير :
5 – عن تاريخ الدخول حيز الاستغلال :
– الجزئي :
– الكلّي :
6 – نسبة الإعفاء المطبقة ^{(7) :}
7 – المدة الدنيا لمزايا مرحلة الاستغلال (8) :
8 – معاینات أخرى محتملة :
عقب تدخلنا على مستوى الموقع، أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المشار إليهما أعلاه، وقمنا بقراءة المعاينات أمام السيّد / السيّدة الذي (التي) طلبنا منه (ها) التوقيع معنا، فصرح (ت) بما يأتي :
وبطلب من المعني (ة)، سلّمنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم.

إمضاء المستثمر

إمضاء الأعوان المؤهلين

(6) حسب جداول التغيرات في تعداد المستخدمين التي أعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

(⁷⁾ تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.

بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تتكون من الوحدات الموجودة في المواقع التابعة لهذه المناطق، يتم تطبيق الإعفاء باحتساب رقم الأعمال الكلّي. المنجز من طرف الوحدات الموجودة في المواقع التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة بالنسبة لرقم الأعمال الكلّي.

(8) تحدد المدة حسب النظام التحفيزي.

الملحق الثالث

شبكات التقييم

I - شبكة تقييم الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات :

- معايير التقييم :

المعيار 1: مبلغ الاستثمار - معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مبلغ الاستثمار
5	2	2,5	المبلغ ≤ 100 مليون دج
10	2	5	100 مليون دج < مبلغ الاستثمار ≤ 500 مليون دج
15	2	7,5	500 مليون دج < مبلغ الاستثمار ≤ 1000 مليون دج
20	2	10	مبلغ الاستثمار > 1000 مليون دج

المعيار 2: الأموال الخاصة – معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	الأموال الخاصة
5	2	2,5	%25 ≥ דׄ ל
10	2	5	50 ≥ أخ ≥ 25%
15	2	7,5	%75 ≥ זׄ ל ≥ 75%
20	2	10	اً خ > 75%

المعيار 3: مستوى التوظيف – معامل الترجيح 3

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مستوى الوظائف المستحدثة
7,5	3	2,5	ع و م ≤ 10
15	3	5	10 < ع و م ≤ 50
22,5	3	7,5	50 < ع و م ≤ 100
30	3	10	ع و م > 100

2: المعيار 4: نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي
5	2	2,5	%10≥ !!
10	2	5	%30 ≥ !! > %10
15	2	7,5	%50 ≥ !! > %30
20	2	10	%50 < <u> </u> !

المعيار 5: المساهمة التكنولوجية – معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	التعيين
3	1	3	وجود وحدة تكوين
3	1	3	وجود وحدة للبحث والتطوير
3	1	3	استغلال براءة اختراع أو رخصة
1	1	1	اتفاقية مع مخابر بحث جامعية
10	1	10	المجموع

نتائج التقييم :

مدة مرحلة الاستغلال	عدد النقاط (ع ن)
3 سنوات	ع ن ≤ 50
4 سنوات	50 < ع ن ≤ 75
5 سنوات	ع ن > 75

II - شبكة التقييم للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق:

II - 1 شبكة تقييم للاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

- معايير التقييم:

المعيار 1: موقع المشروع الاستثماري - معامل الترجيح: 6

موقع المشروع الاستثماري	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
واقع التابعة للجنوب الكبير	10	6	60
واقع التابعة للجنوب	10	6	60
واقع التابعة للهضاب العليا			
باصمة الولاية	3	6	18
خرى	8,5	6	51

المعيار 2: مستوى التوظيف - معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مستوى الوظائف المستحدثة
2,5	1	2,5	ع و م ≤ 10
5	1	5	10 < ع و م ≤ 50
7,5	1	7,5	50 < ع و م ≤ 100
10	1	10	ع و م > 100

21 صفر عام 1444 هـ

18 سبتمبر سنة 2022م

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 3: نسبة الإدماج في الاستثمار - معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي
2,5	1	2,5	%10 ≥ !!
5	1	5	%30 ≥ !! > %10
7,5	1	7,5	%50 ≥ !! > %30
10	1	10	%50 < !!

المعيار 4: مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مبلغ الاستثمار (م إ)
2,5	1	2,5	م إ ≤ 100 مليون دج
5	1	5	100 مليون دج <م إ ≤ 500 مليون دج
7,5	1	7,5	500 مليون دج <م إ ≤ 1000 مليون دج
10	1	10	م إ > 1000 مليون دج

المعيار 5: الأموال الخاصة - معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	الأموال الخاصة
2,5	1	2,5	%25 ≥ זׄ ל
5	1	5	%50 ≥ أخ ≤ 50%
7,5	1	7,5	%75 ≥ أخ ≤ 75%
10	1	10	اً خ > 75%

نتائج التقييم :

مدة مرحلة الاستغلال	عدد النقاط (ع ن)
5 سنوات	ع ن ≤ 40
6 سنوات	40 < ع ن ≤ 52 > 40
7 سنوات	52 < ع ن ≤ > 52
8 سنوات	64 < ع ن ≤ 64
9 سنوات	76 < ع ن ≤ 88
10 سنوات	ع ن > 88
10 سنوات	الجنوب الكبير

II – 2 شبكة تقييم الاستثمارات المنجزة في المواقع:

- التى تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- التى تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.
 - معايير التقييم :

المعيار1: مستوى التوظيف - معامل الترجيح: 3

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مستوى الوظائف المستحدثة
7,5	3	2,5	ع و ≤ 10
15	3	5	50 ≥ ع و ≤ 10
22,5	3	7,5	50 < ع و ≤ 100 > 50
30	3	10	ع و > 100

المعيار 2: الأموال الخاصة – معامل الترجيح: 3

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	الأموال الخاصة
7,5	3	2,5	%25 ≥ זׄ ל
15	3	5	%50 ≥ i > %25
22,5	3	7,5	%75 ≥ i > %50
30	3	10	اً خ > 100%

المعيار 3: مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مبلغ الاستثمار
5	2	2,5	م إ ≤ 100 مليون دج
10	2	5	100 مليون دج <م إ ≤ 500 مليون دج
15	2	7,5	500 مليون دج <م إ ≤ 1000 مليون دج
20	2	10	م إ > 1000 مليون دج

2: المعيار 4: نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي
5	2	2,5	%10 ≥ !!
10	2	5	%30 ≥ !! > %10
15	2	7,5	$%50 \ge 1 > %30$
20	2	10	%50 < !!

نتائج التقييم :

مدة مرحلة الاستغلال	عدد النقاط (ع ن)
5 سنوات	ع ن ≤ 5،37
6 سنوات	50 ≥ ع ن ≤ 37.5
7 سنوات	50 < ع ن ≤ 62،5 > 50
8 سنوات	526 ≥ ع ن ≥ 62.5
9 سنوات	75 ≤ ع ن ≤ 6،78
10 سنوات	ع ن > 87،5

III - شبكة تقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

- معايير التقييم :

المعيار 1: مستوى التوظيف - معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مستوى الوظائف المستحدثة
4	2	2	500 <م ت ≥ 500
8	2	4	700 <م ت ≥ 700
12	2	6	800 <م ت ≤ 900
16	2	8	900 <م ت ≥ 9000
20	2	10	م ت > 1000

المعيار 2: مبلغ الاستثمار (> 10 مليار دج) – معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	مبلغ الاستثمار
4	2	2	ו האניית היא \leq און באר מריין אין פאר באר און פאר באר און פאר און
8	2	4	15 مليار دج < م إ ≤ 20 مليار دج
12	2	6	20 مليار دج <مإ ≤ 30 مليار دج
16	2	8	30 مليار دج < م إ ≤ 50 مليار دج
20	2	10	م إ > 50 مليار دج

المعيار 3: الأموال الخاصة - معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	الأموال الخاصة
5	2	2,5	اً خ ≤ 25%
10	2	5	%50 ≥ i > %25
15	2	7,5	%75 ≥ أخ ≥ 57%
20	2	10	اً خ > 75%

المعيار 4: التأثير على البيئة - معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	التأثير على البيئة
3	1	3	استخدام المواد الأولية المرسكلة
3	1	3	استخدام عملية اقتصاد الطاقة
4	1	4	استخدام عملية الطاقات المتجددة
3	1	3	نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية

المعيار 5: المساهمات التكنولوجية والابتكار والصناعات الناشئة - معامل الترجيح: 2

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	التعيين
4	2	2	وجود وحدة تكوين
4	2	2	وجود وحدة للبحث والتطوير
4	2	2	استغلال براءة اختراع أو رخصة
2	2	1	اتفاقية مع مخابر بحث جامعية
4	2	2	ابتكار
2	2	1	صناعة ناشئة

المعيار 6: معدل الإدماج في الاستثمارات – معامل الترجيح: 1

النقطة النهائية	المعامل	النقطة	معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي
2,5	1	2,5	%10 ≥ !!
5	1	5	%30 ≥ _{!!} > %10
7,5	1	7,5	%50 ≥ !! > %30
10	1	10	%50 < !!

نتائج التقييم :

مدة مرحلة الاستغلال	عدد النقاط (ع ن)
5 سنوات	ع ن ≤ 30
6 سنوات	30 < ع ن ≤ 44
7 سنوات	44 < ع ن ≤ 58
8 سنوات	58 < ع ن ≤ 57
9 سنوات	72 < ع ن ≤ 86
10 سنوات	ع ن > 86

الملحق الرابع الشبّاك الوحيد مقرر يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري التاريخ

اريخ:	– رقم شهادة تسجيل الاستثمار:الت
التاريخ:	- رقم الشهادة المعدلة لشهادة تسجيل الاستثمار:
	– عنوان المؤسسة :
فة:	- الممثل القانوني: الص
	- عنوان المسكن :
	– نشاط المشروع :
	- نوع الاستثمار :
	- - موقع نشاط مشروع الاستثمار :
	– النظام التحفيزي:

- جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال:

النقطة النهائية	الترجيح	النقطة	معايير التقييم
			المعيار 1
			المعيار 2
			المعيار 3
			المعيار 4
			المعيار 5
			مجموع النقاط المتحصل عليها
			مدة المزايا الموافقة (السنة)

مدير الشبّاك الوحيد

مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 22-18 المورخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات متابعة الاستثمارات وكذا التدابير الواجب اتخادها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

الفصل الأول

متابعة الاستثمارات

المادة 2: تقوم الإدارات المعنية، بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتبة من طرف المستثمرين.

تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتى:

أ - بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تدعى في صلب النص "الوكالة" بمتابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها،

ب - بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية، السهر، طبقا لصلاحياتها، على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة،

ج - بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية، السهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز،

د - بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأكد من أن المستثمر قد احتفظ، على الأقل، بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.

المادّة 3: تتم متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين من قبل:

- الوكالة، خلال كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال،

- الإدارات الجبائية والجمركية، خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا كما هو محدد في التشريع المعمول به،

- إدارة الأملاك الوطنية، خلال مدة الامتياز،

الفصل الثاني

التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام التدابير الواجبات والالتزامات المكتتبة

المادة 7: يودي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.

المادة 8: يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعندة.

المادة 9: يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 10: في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، إعذارا بقي دون إجابة مدة خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ معاينة هذا الإخلال.

المادّة 11: يمكن الوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا، بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة.

يبلغ مقرر الإلغاء المذكور في الفقرة أعلاه، إلى الإدارات المعنبة.

المادة 12: التبليغات والاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، والموجهة إلى المرسل إليه طبقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، إذا رجعت إلى المرسل مشفوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الإرسال"، لا تشكل عائقا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا أثبت المرسل إليه حسن النية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، خلال مدة مزايا الاستغلال.

المادة 4: تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر.

يلزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة.

ويجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة.

المادة 5: يقوم الشبّاك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

تقوم الوكالة بتبليغ إعذار، بكل الوسائل، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار.

يجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المنابا.

المادّة 6: يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.

وزيادة على ذلك، يلزم المستثمر بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثانى بهذا المرسوم.

لا تخضع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير، لأحكام هذه المادة.

الملحق الأو ل

09-7 <u>G</u>	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
مصالح الوزير الأول	
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
الشبّاك الوحيد	
كشف تقدم مشروع الاستثمار	
, التاريخ	
أو العنوان التجاري :	1 - الاسم
<u> </u>	
- تسجیل :التاریخالتاریخ	
٠ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	,
تعريف الجبائى:	
تعريف الإحصائي:	
صریت ، انشاء 🔲 توسع 🔲 إعادة تأهیل 🔲	
	_
هاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني : تتبال شده (شار النانة السائنة : : : : : : : : : : : : : : : : : : :	,
ى تقدم المشروع <i>(اشطب الخانة الموافقة</i>)	9- مستو;
لم يشرع فيه بعد]
التبرير	
J.J.	اً
	1
	-
مشروع قيد الإنجاز	
مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج)	
• نسبة التقدم (%) :	ب
• عدد مناصب الشغل المستحدثة :	
	1

21 صفر عام 1444 هـ 18 سېتمېر سنة 2022 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60	60
	الملحق الأول (تابع)	
	مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد التبرير:	
	مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج):	[e
	عدد مناصب الشغل المستحدثة :	
	مشروع متوقف التبرير:	
	مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج):	د
	نسبة التقدم (%) :	
	مشروع متروك التبرير :	
		&
شيرة مطابقة للحصيلة الجبائية	إمضاء المستثمر	
مصالح الضرائب		

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

ਜ਼
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
ى " كالة
شهادة تغير تعداد المستخدمين
أنا الممضي أسفله
المقيّد بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقمالمؤرخ
رقم السجل التجاري :
رقم التعريف الجبائي :
صاحب الاستثمار من نوع (1)مسجل لدى الشبّاك الوحيد تحت رقمبتاريخ
المتعلق بالنشاطكان محل محضر معاينة
دخوا في الاستغلال وينطرف المحربية و ستاريخ

قد تغير كما هو مبيّن في الجدول أدناه:

الملاحظات	المجموع	مناصب الشغل الموجودة (3)	مناصب الشغل الجديدة ⁽²⁾	شهر السنة
				جانف <i>ي</i>
				فبراير
				مارس
				أبريل
				مايو
				يونيو
				يوليو
				غشت
				سبتمبر
				أكتوبر
				نوفمبر
				ديسمبر

حرّر بـ:.....فيفي

إمضاء وختم المصلحة

(1) إنشاء ، توسيع و / أو إعادة التأهيل.

⁽²⁾ مناصب الشغل التي تم إنشاؤها للفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية الحد الأدنى لمدة مرحلة الاستغلال.

⁽³⁾ مناصب الشغل الموجودة قبل تاريخ تسجيل الاستثمار لاستخدامها فقط للاستثمارات من نوع التوسعة و/ أو إعادة التأهيل.

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تنهى ابتداء من 26 يوليو سنة 2022، مهام السيد مناد حباك، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببوخارست (جمهورية رومانيا)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الخالق شرفة، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنــة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد محفوظ بن سالم، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة هندة حبشي، بصفتها مديرة بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّد سيف الدين غرايبية، بصفته مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموا

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيّدة سليمة عوران، بصفتها نائبة مدير لميزانيات البرامج للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في الولايات الآتية:

- بن عامر يوسفي، في ولاية البيض،
- عبد اللطيف باخدير، في و لاية إيليزي،
 - ابراهیم مرموري، في و لایة جانت.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمنان التعيين بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة سعيدة بوقزي، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تعين السيّدة كنزة نشار، نائبة مدير للعلاقات الخارجية بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد محفوظ بن سالم، مفتشا في المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين مراقبة عامة للمالية في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة هندة حبشى،

مراقبة عامة للمالية، مكلّفة برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، تعيّن السيّدة سليمة عوران، رئيسة للدراسات بمصالح الوزير الأول.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 فشت سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1444 الموافق 23 غشت سنة 2022، يعيّن السيّد سيف الدين غرايبية، مديرا للتخطيط ووسائل الدراسات والإنجاز بوزارة الأشغال العمم مدة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام

1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، المعدّل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيّد جيلالي تاساليت، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمى، عضوا،

-.....(بدون تغییر)

- السيّد جمال الدين بن سيدي أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين المهنى، عضوا،

21 صفر عام 1444 هـ بزائريّة / العدد 60 18 سبتمبر سنة 2022 م	64 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الج
تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1440 الموافق 5 مايو سنة 2019 والمتضمن تجديد اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل.	
هزارة الاتصال قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المحوّرة في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة	قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
الاتصال. بموجب قرار مؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّج نة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال، كما يأتي:	بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادتين 179 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:
" الأعضاء الدائمون :	 – السيّد لعرج زروقي، ممثّل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيسا، – السيّد سيد علي زريف، ممثّل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، نائباً للرئيس،

- السيّد لعرج ز السلكية واللاسلكي
- السيّد سيد علم السلكية واللاسلكي
- السيد سمير زواوى والسيد عبد العزيز هطاك، ممثلين عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على التوالى، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيّد عيماد العزرى والسيّد سفيان بلالة، ممثلين عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على التوالى، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيّد عمر خروبي والسيّدة سعاد دكومي بوخضرة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيّد طارق بوعقار والسيّد كريم مداني، ممثلين عن الوزير المكلف المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيّد فؤاد رحاحلة والسيّد عز الدين بوبكر، ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة، على التوالى، عضوا دائما وعضوا
- تتولى المديرية الفرعية للصفقات والممتلكات أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
– السيّد محمد قطاس، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- السيّد أحسن نيبوش، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

الأعضاء المستخلفون:

عضوا.

6	(بدون تغییر)
	- السيّد فؤاد بن قرين، ممثل قطاع الاتصال،
6	(بدون تغییر)
6	(بدون تغییر)
ر	- السيّد نور الدين بوزارة، ممثل الوزير المكلّف
	بالتجارة.

يتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال:

	تغییر)	(بدون	

- السيّدة زهيرة دابل، عضوا مستخلفا ".